

No. 51856*

**Turkey
and
Jordan**

Agreement between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan on co-operation and mutual assistance in customs matters (with exchange of notes). Amman, 1 December 2009

Entry into force: *23 January 2013, in accordance with article 17*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 28 April 2014*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Turquie
et
Jordanie**

Accord entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement du Royaume hachémite de Jordanie sur la coopération et l'assistance mutuelle en matière douanière (avec échange de notes). Amman, 1^{er} décembre 2009

Entrée en vigueur : *23 janvier 2013, conformément à l'article 17*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Turquie, 28 avril 2014*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

II

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الخارجية

٨ / ١٠٥٤ / ٢٠١٠
١٥ / ٢٠١٠

تهدي وزارة خارجية المملكة الأردنية الهاشمية أطيب تحياتها إلى سفارة الجمهورية التركية في عمان وتشير إلى مذكرة السفارة الكريمة رقم ١٩٩٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/٩ بخصوص ورود عدد من الأخطاء في ترجمة النص التركي لاتفاقية التعاون والمساعدة المتبادلة في الأمور الجمركية بين حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التركية. تتشرف الوزارة بأن تنهي إلى علم السفارة الموقرة قبول الجانب الأردني بالتعديلات على نسخة الاتفاقية أعلاه وباللغة التركية.

تنتهز وزارة الخارجية هذه المناسبة لتعرب للسفارة الموقرة عن فائق الاحترام والتقدير.



- سفارة الجمهورية التركية / عمان


عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة جمهورية تركيا

السيد عامر الحديدي
وزير الصناعة والتجارة



السيدة سلمى عليا كلفك
وزير الدولة



المادة (16)**التكاليف**

1. على السلطات الجمركية إسقاط جميع المطالبات لتعويض التكاليف التي تم تكبدها خلال تنفيذ هذه الاتفاقية مع استثناء تكاليف الشهود وأتعاب الخبراء وتكاليف المترجمين من غير موظفي الدولة.
2. إذا كانت أو سوف تكون التكاليف المطلوبة لتنفيذ الطلب عالية أو ذات طبيعة غير اعتيادية، على الأطراف المتعاقدة التشاور من أجل تحديد الحالات والشروط التي سوف يتم بموجبها تنفيذ الطلب، كذلك الكيفية التي سوف يتم فيها تحمل التكاليف.
3. يجب أن تكون النفقات المحتملة في تنفيذ المادة 15 من هذه الاتفاقية قابلة لمفاوضات إضافية بين الإدارات الجمركية.

المادة (17)**الدخول إلى حيز التنفيذ والإنهاء**

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثون من الشهر الذي يتبع تاريخ استلام آخر إشعار من خلال القنوات الدبلوماسية والتي من خلالها يقوم الطرفان المتعاقدان بإشعار بعضهما البعض بأن جميع الإجراءات الوطنية والرسمية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد تم تليبيتها.
2. يمكن إجراء تعديل على هذه الاتفاقية بالموافقة الخطية المتبادلة لكلا الطرفين المتعاقدين. ويتم ترتيب التعديلات من خلال بروتوكول منفصل يشكل جزءاً مرتبطاً بالاتفاقية ويدخل حيز التنفيذ بما يتوافق والأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تعقد هذه الاتفاقية لمدة غير محددة من الزمن. ويتم وقف العمل بالاتفاقية بعد الثلاثة أشهر التي تعقب استلام إشعار خطي بالقنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين للطرف الآخر يفيد برغبته بإنهاء هذه الاتفاقية، حيث لا يؤثر هذا على الإجراءات التي لم يتم استكمالها والتي تسبق وقف العمل بهذه الاتفاقية حسب الأحكام الواردة فيها.

وُقعت في عمان في 1 كانون أول 2009 في ثلاث نسخ أصلية في اللغات التركية والعربية والإنجليزية حيث تتساوى جميع النصوص الأصلية في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف في الترجمة، سيتم اعتماد النص الولد باللغة الإنجليزية.

2. تكون الإدارة الجمركية للطرف الطالب تحت الفقرة 1 من هذه المادة ملزمة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية الأمن الشخصي للموظفين أثناء إقامتهم في أراضي إقليمها.

المادة (14)

استثناءات من المساعدة

1. إذا اعتبرت الإدارة الجمركية المطلوب منها أن المساعدة قد تنتهك سيادة الدولة أو الأمن أو أية مصالح أخرى للدولة أو أنها غير متوافقة مع القوتين المحلية فإنه بإمكانها أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة في هذه الاتفاقية بشكل كلي أو جزئي أو أن تجعل عملية تقديم المساعدة المطلوبة مشروطة بحالات معينة.
2. إذا تم رفض المساعدة، فإنه يتعين بيان سبب الرفض خطياً للطرف الطالب بدون تأخير.

المادة (15)

المساعدة الفنية

يتوجب على الإدارات الجمركية بموجب برنامج مشترك مقر من الجانبين تقديم المساعدة الفنية لبعضهما البعض ، وهذا يشمل:

- أ- تبادل المعلومات والخبرات في مجال استخدام المعدات الفنية في مجال الرقابة والتحكم ؛
- ب- عقد دورات تدريبية لموظفي الجمارك في الشؤون الجمركية؛
- ج- تبادل الخبراء في الشؤون الجمركية؛
- د- تبادل معلومات فنية وعلمية محددة ومتعلقة بالتطبيق الفعال للتشريع الجمركي